

مرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997
بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون
رقم (21) لسنة 1996
بشأن البيئة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة مادة جديدة برقم (27 مكرر) نصها الآتي:
مادة 27 مكرراً:

" تفرض رسوم على التراخيص التي يصدرها جهاز البيئة والخدمات التي يقدمها. ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة بعد موافقة مجلس الوزراء ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة

البحرين

عيسى بن

سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 6 صفر 1418 هـ

الموافق 11 يونيو 1997 م